



حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: محـ أوـ عـ ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ محـ . الهـ الكائن بنهجـ عددـ ، تونس،

من جهةـ

والمدعى عليهما: 1- وزير الصحة، مقره بمكتبه بوزارة الصحة بتونس العاصمة،
2- وزير التكوين المهني والتشغيل، مقره بمكتبه بوزارة التكوين المهني والتشغيل
بتونس العاصمة،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ محـ . الهـ . نيابة عن المدعي المذكور
أعلاه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124822 والمتضمنة أنـ منوبـه
تولـى بـعـثـ هـيـكـلـ تـكـوـينـ خـاصـ فـيـ الـمـحـالـ شـبـهـ الطـبـيـ بـعـدـ التـرـخيـصـ لـهـ مـنـ طـرـفـ وزـارـةـ الصـحـةـ بـعـقـضـيـ
الـقـرـارـ المـؤـرـخـ فـيـ 16ـ أـكـتوـبـرـ 2007ـ، وـأـنـهـ شـرـعـ فـيـ قـبـولـ مـطـالـبـ التـسـجـيلـ فـيـ إـخـتـصـاـصـ مـسـاعـدـ
صـحـيـ بـصـورـةـ إـعـتـيـادـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ تـفـاجـأـ بـصـدـورـ مـشـتـرـكـ عـنـ وزـيرـ الصـحـةـ العـمـومـيـةـ وـوزـيرـ
الـتـكـوـينـ الـمـهـنيـ وـالـشـغـيلـ بـتـارـيخـ 27ـ جـوـيلـيـةـ 2011ـ يـقـضـيـ بـإـيقـافـ إـسـدـاءـ الرـخـصـ لـإـحـدـاثـ
مـؤـسـسـاتـ تـكـوـينـيـةـ خـاصـةـ جـديـدةـ فـيـ مـسـتـوىـ التـكـوـينـ الـمـهـنيـ لـإـخـتـصـاـصـاتـ شـبـهـ الطـبـيـةـ إـنـطـلـاقـاـ مـنـ
الـسـنـةـ الـتـكـوـينـيـةـ 2011-2012ـ وـبـتـعلـيقـ التـكـوـينـ فـيـ إـخـتـصـاـصـ مـسـاعـدـ صـحـيـ إـنـطـلـاقـاـ مـنـ ذـاتـ السـنـةـ
الـتـكـوـينـيـةـ وـذـلـكـ بـجـمـيعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ لـلـتـكـوـينـ الـمـهـنيـ، الـأـمـرـ الـذـيـ حـداـ بـهـ إـلـىـ تـقـدـيمـ
الـدـاعـىـ الـمـاـثـلـةـ طـعـناـ بـإـلـغـاءـ فـيـ الـمـشـورـ المـذـكـورـ إـسـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

- عيب الإختصاص، بإعتبار أنّ الوزراء لا يمارسون سلطة ترتيبية عامة ولا يجوز لهم بالتالي إصدار قواعد عامة وبمحرّدة إلّا في حالة وجود تأهيل في الغرض بمقتضى نصّ تشريعي أو ترتيبى، وأنّ وزير الصحة ووزير التكوين المهني بتعليقهما التكوين في إختصاص مساعد صحّي بمقتضى المنشور المنتقد، يكونا قد تجاوزا مجال إختصاصهما والصلاحيات المخولة لهما قانونا.

- خرق قاعدة تدرج القواعد القانونية، بمقولة أنّ مدارس علوم التمريض لها وحدتها الصفة القانونية لاسداء التعليم المهني لطالبه قصد إعدادهم لنيل شهائد في التكوين من بينها شهادة مساعد صحّي والتي لا يمكن مراجعتها سواء بالحذف أو بالتعليق أو بإحداث شهائد جديدة، إلّا بمقتضى قانون أو أمر ولا يمكن أن تكون بمقتضى منشور.

- خرق مبدأ عدم رجعية التراتيب الإدارية، بإعتبار أنّ المنشور المنتقد بتعليقه للتكوين في إختصاص مساعد صحّي بالنسبة للسنة التكوينية 2011-2012، قدّ رتب أثراً رجعياً من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة والمستقرّة ضرورة أنّ التسجيل للتكوين في الإختصاص المذكور قد إنطلق قبل صدوره، فضلاً على أنّ الرّخص المسندة في الغرض غير محدّدة المدة.

- مخالفة أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، ضرورة أنّ الحكومة المؤقتة هي حكومة تصريف أعمال لا يخول لها إتخاذ أحكام ترتيبية مخالفة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل بما يكون معه إصدار المنشور المطعون فيه تدخل في ميدان التشريع.

- خرق إجراءات الضبط الإداري الخاصّ، بمقولة أنّ المنشور موضوع الطعن الماثل هو قرار غلق لشعبة تكوين في إختصاص مساعد صحّي ويؤول إلى غلق مؤسسة التكوين التي تؤمن بصفة رئيسية التكوين في الإختصاص المذكور وهو إجراء يتّرّد في إطار صلاحيات الضبط الإداري الخاص الذي لا يمكن إتخاذه إلّا بإحترام الإجراءات المقررة بكرّاس الشروط المتعلّق بضبط قواعد إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة والتي تقضي أن يوجه تنبّيها كتابياً للمعنى بالأمر عند وجود إخلالات وفي صورة عدم تداركها يمكن للوزير المكلّف بالتكوين إصدار إحدى التدابير والتي من بينها الغلق المؤقت لشعبة أو مجموعة من الشعب والغلق المؤقت أو النهائي هيكل التكوين الخاصّ.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المدلّ بها من وزير التكوين المهني والتشغيل الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 05 نوفمبر 2011 المتضمنة دفع الوزارة برفض الدّعوى شكلاً بخصوص الطعن المسلط على ما تضمنه المنشور المنتقد بخصوص تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحّي وذلك لأنعدام الصفة والمصلحة في جانب العارض بإعتباره صاحب هيكل تكوين خاص. وإحتياطياً من جهة الأصل تمسّكت الوزارة بأنّ إصدار المنشور المذكور تمّ بناءً على دراسة معمقة لواقع التكوين

والتشغيل وآفاقه في الإختصاصات شبه الطبية تبيّن من خلاها وجود أكثر من تسعة آلاف متخرج من القطاعين العام والخاص يلاقون صعوبات في التشغيل بالإضافة إلى وجود حوالي ثلاثة آلاف تلميذ بقصد التكوين، منتهية إلى رفض الدّعوى إستناداً إلى ما يلي:

- **بخصوص المطعن الأول والثاني:** لا يعتبر تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحّي بمثابة مراجعة أو إحداث شهادة باعتبار أنّ الشهادة في الإختصاص المذكور تبقى قائمة الذات مع إقرار عدم فتح مناظرات بصفة وقتية لقبول متكونين جدد، سيما وأنّ المنشور المنتقد لم يسنّ قواعد قانونية جديدة في هذا الخصوص.

- **بخصوص المطعن الثالث:** إنّ المنشور المطعون فيه لم يتضمن أثراً رجعياً، بل نصّت أحكامه صراحة على موافقة التكوين الجاري في إختصاص مساعد صحّي، فضلاً على أنّ الترسيم بالسنة التكوينية 2011-2012 لا ينطلق بدأة من شهر جوان بل هو موضوع مناظرة سنوية تفتح بعد إعلام وزارة الصحة مسبقاً تطبيقاً للشروط الخصوصية للتكوين في هذا المجال.

- **بخصوص المطعن الرابع:** إنّه ولئن كان الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم ممارستها إلاّ متى كانوا مؤهلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو ترتيب عام، فإنّهم مخولون أيضاً، ومنذ إقتضت الضرورة، إتخاذ الإجراءات الالزمة لحسن سير المرافق العمومية الراجعة لها كما هو الشأن لصورة الحال المتعلقة بتصريف الأعمال إقتضاء ملائمة التكوين مع سوق الشغل.

- **بخصوص المطعن الخامس:** إنّ المنشور المنتقد لا يكتسي صبغة تأديبية طالما أنه لم يستهدف مؤسسة معينة، كما لم يصدر بناءاً على تصرفات تغلب عليها الصبغة الشخصية، بل تمّ إتخاذها كإجراء وقائي فرضته جملة من المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ويستند إلى تقييم موضوعي لواقع قطاع التكوين والتشغيل وآفاقه في الإختصاص المذكور.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المدلّ بها من وزير الصحة العمومية الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2011 والتي دفع من خلاها برفض الدّعوى شكلاً لإندام الصفة والمصلحة في جهة العارض باعتباره صاحب هيكل تكوين خاصّ في حين أنّ المنشور المنتقد يشمل إختصاص مساعد صحّي بالمؤسسات العمومية أيضاً وإحتياطياً ومن جهة الأصل طلب رفضها لتجريدها واقعاً وقانوناً إستناداً إلى ما يلي:

- أولاً، إنّ تعليق التّكوين في إختصاص مساعد صحّي لا يُؤول إلى مراجعة الشهادات المسندة في هذا الإختصاص أو حذفها.

- ثانياً، إنّ المقصود بعبارة "إسداء رخص الإحداث" الواردة صلب المنشور المتقد هو الموافقة عليها من طرف سلطة الإشراف، ذلك أنّ إحداث مؤسسات التّكوين المهني الخاص تخضع لنظام كراس الشروط ولا لنظام التّراخيص الإدارية.

- ثالثاً، إنّ إصدار المنشور المطعون فيه يبرره تغليب المصلحة العامة وذلك بالنظر لواقع التّكوين والتشغيل وآفاقه في الإختصاصات شبه الطبية والتي تبيّن وجود أكثر من تسعة آلاف متخرج من القطاعين العام والخاص يلاقون صعوبات في التشغيل.

- رابعاً، إنّ المنشور لم يمس بالحقوق المكتسبة للتلّاميد المسجلين بالسنة الأولى في إختصاص "مساعد صحّي" ضرورة أنّ الترسيم بالسنة التّكوينية 2011-2012 لا ينطلق بداية من شهر جوان بل هو موضوع مناظرة سنوية تفتح بعد إعلام وزارة الصحة العمومية في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة التّكوينية المعنية عملاً بمقتضيات قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 14 أكتوبر 2006 المتعلّق بالشروط الخصوصية للتّكوين في الإختصاص المذكور.

- خامساً، إنّ المنشور لم يسحب الموافقة المسندة لهياكل التّكوين المهني الخاص في المجال شبه الطبي في إختصاص "مساعد صحّي" وإنّما أقرّ تعليق التّكوين في هذا الإختصاص دون غيره مع منح المياكل الناشطة في هذا الإختصاص وبصفة إستثنائية إمكانية طلب التّكوين في الإختصاصات التي تراها مناسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل حتّى لا تتوّقف عن نشاطها.

- سادساً، إنّ تعليق التّكوين في إختصاص "مساعد صحّي" لا يمتّ بصلة للتدابير الإجرائية التي يمكن أن تُتّخذها الإدارة في صورة وجود نقائص وإخلالات بكراس الشروط العامة والتي تؤدي إلى غلق المؤسّسة التّكوينية، بل هو إجراء ظريفي إقتضيه المصلحة العامة ويندرج في إطار مهام وزارة الصحة العمومية في إقرار سياسة تكوين الإطارات الصحية وملايئتها ل حاجيات البلاد.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 09 مارس 2012 والذّي تمسّك من خلاله بالصبّغة التّربوية للمنشور المتقد، بإعتبار ما تضمّنه من ضوابط تؤول إلى توقيف منح الرّخص لإحداث مؤسسات تكوينية جديدة وتعلّق التّكوين في إختصاص "مساعد صحّي" وهي ضوابط وردت عامة وملزمة للغير ولم تأذن بها النصوص التّربوية والتشريعية الجاري بها العمل فضلاً عن أنّ الصّبغة الوقتية التي تعلّلت بها الجهة المدعى عليها لم يتم التنصيص عليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972
المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2
لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 652 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3206 لسنة 2008 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008 المتعلق
بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد
صحي.

وبعد الإطلاع على قرار وزراء التكوين المهني والفلاحة والتشغيل والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة.

أثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلسه 15 ماي 2014.

وَهَا وَبَعْدِ المُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَحَ بِمَا يَلِي:

من جهة قبول الدّاعوى:

حيث تعلق الدّاعوى بالطعن بمنشور صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 27 جويلية 2011 والمتعلق بترشيد التكوين في المجال شبه الطبي يقضي بإيقاف إسداء رخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في الإختصاصات شبه الطبية وبتعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحّي" إنطلاقا من السنة التكوينية 2012/2011 بجميع المؤسسات العمومية والخاصة.

وحيث وفي غياب أحكام تشريعية أو ترتيبية تنظم مسألة إيقاف إسداء الرّخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في مستوى التكوين المهني للإختصاصات شبه الطبية وتعليق التكوين في إختصاص مساعد صحّي، فإنّ تدخل كلّ من وزير الصحة ووزير التكوين المهني والتشغيل بموجب المنشور المطعون فيه بإتخاذ قواعد ملزمة وردت في صيغة آمرة تقضي بإيقاف إسداء الرّخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في الإختصاصات شبه الطبية وتعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحّي" إنطلاقا من السنة التكوينية 2012/2011 يجعل هذا المنشور يرتفق إلى صنف المقررات الإدارية المؤثرة في المراكز القانونية والتي تقبل الطعن بدعوى تحاوز السلطة.

وحيث دفعت الجهة المدّاعى عليها بإلغام الصفة والمصلحة في جانب العارض بخصوص طلبه الرّامي إلى إلغاء المنشور المنتقد فيما إقتضاه من تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحّي بالمؤسسات العمومية باعتباره صاحب هيكل تكوين خاص.

وحيث ينصّ المنصور المنتقد في المطّة الثانية على "تعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحّي" إنطلاقا من السنة التكوينية 2011-2012 وذلك بجميع المؤسسات العمومية والخاصة للتّكوين المهني. ويتوالى التّكوين في المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة للتّكوين المتحصلة على التّرخيص في هذا الإختصاص إلى حين تخرّج جميع الدّفعة المسجلة".

وحيث إقتضت أحكام الفصل السادس من قانون المحكمة الإدارية أنه "يقبل القIAM بدعوى تحاوز السلطة من طرف كلّ من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يكفي لطلب إلغاء مقرر إداري أن يكون للمدّاعى مصلحة في طلب إلغائه باعتبار أنّ شرط الصفة في مادّة الإلغاء وثيق الإرتباط بالمصلحة.

وحيث وعليه يكون طلب العارض الرّامي إلى إلغاء المنشور المنتقد فيما قضى به من تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي إنطلاقاً من السنة التكوينية 2011/2012 بجميع المؤسسات الخاصة للتّكوين المهني، مقدّماً ممّن له الصّفة والمصلحة على نحو ما إقتضاه الفصل السادس من قانون المحكمة الإداريّة وإتّجه وبالتالي ردّ هذا الدّفع.

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونية مستوفّة جميع مقوماتها الشّكلية الأساسيّة، مما يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحيّة.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعنين المتعلّقين بعدم إختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد وبعدم احترام قاعدة تدرّج القواعد القانونيّة لوحدة الفصل فيهما:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الشهادات التي تسند في مجال التّكوين شبه الطّبي لا يمكن مراجعتها سواء بالحذف أو بالتعليق أو بإحداث شهادات جديدة إلّا بقانون أو بأمر بإعتبار أنّ النصوص المنظّمة لهذه الشهادات لم تتضمّن تأهيل الوزراء المعنيّين قصد ممارسة سلطة ترتيبية في هذا المجال وبالتالي فإنه لا يجوز لهم إصدار قواعد عامة أو مجرّدة في غياب تأهيل تشريعي أو ترتيبي.

وحيث دفع وزير التّكوين المهني والتشغيل بأنّ تعليق التّكوين في إختصاص مساعد صحي لا يعتبر بمثابة مراجعة أو إحداث شهادة على معنى الفصل 9 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالتكوين المهني بإعتبار أنّ الشهادة سالفه الذّكر تبقى قائمة الذّات.

وحيث دفع وزير الصحة العمومية بأنه لا يمكن أن نرتب على مجرد تعليق التّكوين في إختصاص معين نتائج قانونية تتعلّق بالجزم بأنه قد تمّ حذف أو مراجعة الشهادات التي تسند جراء هذا التّكوين.

وحيث أنّ الوزراء لا يملكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار تراتيب إلّا متى كانوا مؤهّلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو ترتيبي عام أو متى إقتضت الضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير المرفق العمومي الرّاجع لهم بالنظر بصفتهم رؤساء مصالح إداريّة مع ضرورة إحترام القوانين والتّراتيب النّافذة.

وحيث نصّ الفصل الخامس من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني على أن "تؤمن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالتنسيق مع الأطراف المعنية وظيفة الرّصد والإستشراف قصد المساعدة على تحديد التوجّهات ووضع البرامج لتطوير منظومة التكوين المهني وطنياً وجهوياً وقطاعياً".

وحيث نصّ الفصل الثامن من الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية وضبط مشمولات أنظارها على أنه "تضطلع وزارة الصحة العمومية في جميع الميادين المشار إليها في الفصول 2-3-4-5-6 بمسؤولية إقرار أسس سياسة تكوين الإطارات الصحية الالزمة لممارسة النشاطات المشار إليها سواء مباشرة أو بالاشراك مع وزارات أخرى أو منظمات معنية بالأمر وتولى وضع تلك السياسة موضع التنفيذ".

وحيث نصّ الفصل 22 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية على ما يلي : "تكلّف الوحدة المركزية لتكوين الإطارات الصحية خاصة:- برجمة تكوين الإطارات الصحية الراجعين بالنظر لوزارة الصحة العمومية بالإشتراك مع المنظمات والمصالح المعنية. - بمطابقة تكوين الإطارات الصحية ل الحاجيات البلاد...".

وحيث تضمّن المنشور المطعون فيه صراحة أنّ أسباب إتحاده تمثل في السعي إلى ترشيد التكوين في المجال شبه الطبي والحرص على ضمان تشغيلية أفضل لطابي التكوين بما يتوافق وال الحاجيات الحقيقة لسوق الشغل.

وحيث يتبيّن من الأحكام الواردة بالمنشور المطعون فيه والمتعلقة بإيقاف إسداء الرخص لإحداث مؤسّسات تكوينية خاصة جديدة في مستوى التكوين المهني للاختصاصات شبه الطبية وتعليق التكوين في اختصاص مساعد صحّي لأنّها لم تخالف القوانين والترتيبات التي هي أعلى منها درجة.

وحيث أنّ تعليق التكوين في شهادة مساعد صحّي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرّخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التّمريض غير مخالف للقوانين والترتيبات الأعلى منه درجة ولا يعتبر مراجعة لهذه الشّهادة ولا حذفا لها وإنما هو إجراء وقتى تمّ إتحاده من قبل وزير الصحة ووزير التكوين المهني والتشغيل لضمان حسن سير المرفق العمومي الراّجع لهما بالنظر بصفتهما رئيسي مصالح إداريّة، بما يتّحجه معه رفض المطعنين المتمسّك بهما.

ثانياً: عن المطعن المتعلق بمخالفة مبدأ عدم رجعية المقررات الإدارية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بمخالفة المنشور المطعون فيه لمبدأ عدم رجعية المقررات الإدارية بتعليقه التكوين في إختصاص مساعد صحّي بالنسبة للسنة التكوينية 2011/2012 والحال أنّ موسم التسجيل للتكوين في هذا الاختصاص كان قد إنطلق قبل صدوره وأنّ الرّخصة المسندة بخصوص الإختصاص المذكور غير محدّدة المدّة.

وحيث دفعت الجهات المدّعى عليهم بأنّ المنشور المنتقد لم يتضمّن أثراً رجعياً، بل نصّت أحكامه صراحة على موافقة التكوين الجاري في إختصاص مساعد صحّي، فضلاً على أنّ الترسيم بالسنة التكوينية 2011-2012 لا ينطلق بداية من شهر جوان بل هو موضوع مناظرة سنوية تفتح بعد إعلام وزارة الصحة مسبقاً تطبيقاً للشروط الخصوصية للتكوين في هذا المجال.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 3206 لسنة 2008 المؤرّخ في 6 أكتوبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد صحّي أنه : " يتم القبول بمدارس علوم التمريض لتكوين المساعدين الصحيين عن طريق مناظرة تضبط شروطها وكيفية تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية".

وحيث إقتضت أحكام الفصل السادس من مقرر وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 14 أكتوبر 2006 المتعلق بالشروط الخصوصية للتكوين في إختصاص مساعد تمريض بهياكل التكوين الخاصة أنه : " يتم قبول المرشّحين عن طريق مناظرة ينظمها هيكل التكوين الخاص حسب شروط تضبط بالنظام الداخلي لهذا الهيكل في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة التكوينية المعنية، ويتعيّن على الهيكل الخاص إعلام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية قبل أسبوعين من تاريخ إجرائها كما يتعيّن عليها موافقتها بقائمة الناجحين في هذه المناظرة في أجل أسبوع من التصريح بالنتائج".

وحيث يقتضي مبدأ عدم الرّجعية ألا يسري النصّ الجديد على المراكز القانونية أو الوضعيّات السابقة له والتي تكونت قبل صدوره وصيورته نافذاً بما لا يمكن معه للقرار الإداري أن يولّد آثاره إلا بداية من تاريخ صدوره.

وحيث يستخلص من الأحكام المتقدّم ذكرها أنّ الإلتحاق بالمؤسسات الخاصة للتكون في إختصاص مساعد صحّي، لا يتم بمحرّد التسجيل بل عن طريق مناظرة ينظمها هيكل التكون الخاص يتبعّن إعلام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية قبل أسبوعين من تاريخ إجرائها كما يتعيّن موافاتها بقائمة الناجحين في هذه المناظرة في أجل أسبوع من التصريح بالنتائج.

وحيث طالما صدر المنشور المزمع إلغاؤه بتاريخ 27 جويلية 2011 على أن ينطلق العمل به خلال السنة التكوينية 2011-2012، فإنه لا وجاهة لما تمسّك به نائب المدعى بنشأة حقوق مكتسبة بإطلاق عمليّة الترسيم قبل ذلك التاريخ، سيما وأنّ المنشور المطعون فيه نصّ صراحة على أنّ التكون يتواصل في المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة للتكون المتحصلة على ترخيص في هذا الإختصاص إلى حين تخرّج جميع الدفعات المسجلة، مما يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ثالثا: عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية:

حيث تمسّك نائب المدعى بخرق المنشور المنتقد للفصول 5 و13 و14 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 13 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية بمقولة أنّ الأحكام المذكورة لا تجيز للوزراء في الحكومة المؤقتة التي هي حكومة تصريف أعمال إتخاذ أحكام ترتيبية مخالفة لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث دفعت وزارة التكون المهني والتشغيل بأنّ إصدار المنشور المطعون فيه يندرج ضمن تصريف الأعمال بالنظر إلى أنه تضمّن، وإقتضاءاً للضرورة، تعليقاً وقتياً للتكون في إختصاص مساعد صحّي لم يعد يتماشى وحاجيات سوق الشّغل.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية على ما يلي: "تسهر الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة وعلى السير العادي للمرافق العمومية ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها ويتصدّر في دواليب الإدارة وفي القوة العامة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر".

وحيث إنقضت أحكام الفصل 14 من ذات المرسوم على أنه "يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجح إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل. كما تشمل الإدارة مصالح جهوية ومحلية في إطار اللامحورية أو اللامركزية يقع تنظيمها وتسييرها أو الإشراف عليها طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل".

وحيث طالما تبيّن للمحكمة أنّ الأحكام المطعون فيها الواردة بالنشر المنشور المنتقد، تدرج ضمن تصريف الأعمال ولا تخالف بالتالي أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية فإنه يتعيّن ردّ هذا المطعن.

رابعاً: عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام القانون عدد 10 لسنة 2008 المتعلق بالتكوين المهني وأحكام كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة:

حيث تمسّك نائب المدعى بخرق النشر المنشور المنتقد للفصل 44 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وكذلك الفصل 35 من كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة المصدق عليه بقرار وزارة التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والتّنقل والثقافة المؤرّخ في 12 سبتمبر 2001 باعتبار أنّ تعليق التكوين في اختصاص مساعد صحّي يمثل في الواقع قرار غلق لشعبة تكوين في الإختصاص المذكور ويؤول بالتالي إلى غلق هيكل التكوين ذاته خاصّة إذا كان لا يؤمّن إلاّ التكوين المشار إليه وهو إجراء يندرج ضمن صلاحيات الضبط الإداري الخاصّ والذّي لا يمكن تسلیطه إلاّ وفقاً للقواعد القانونية المقرّرة في هذا الخصوص والمذكورة آنفاً.

وحيث دفعت الجهات المدعى عليهما بأنّ تعليق التكوين في اختصاص مساعد صحّي ليست له صلة بالتدابير الإجرائية التي يمكن أن تُتخذها الإدارة في صورة وجود نقائص وإخلالات بكراس الشروط العامة عملاً بأحكام الفصل 35 منه والتي يمكن أن تؤدي إلى غلق المؤسسة التكوينية بل هو إجراء ظرفي يندرج ضمن مهام وزارة الصحة العمومية في إقرار سياسة تكوين الإطارات الصحية ومطابقتها لحاجيات البلاد في هذا المجال وأنّه لا يكتسي صيغة عقابية بل هو قرار وقتي فرضته المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية إستناداً إلى تقييم موضوعي لواقع القطاع وآفاقه في اختصاص مساعد صحّي.

وحيث إنقضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 44 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني أنه " ينجر عن عدم احترام التشريع والترتيب المنطبق على مؤسسات التكوين المهني الخاصة، قرار بغلق المؤسسة كلّياً أو جزئياً، وقتياً أو نهائياً، أو يمنع العاملين بها المحالفين من ممارسة أي نشاط تكويني بصفة وقته أو نهائية وذلك بالنظر إلى طبيعة الخطأ وحسامته".

وحيث إنقضت أحكام الفصل 35 من كراس الشروط المتعلق بضبط إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة أنه "في صورة الإخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يوجه تنبيه كتابي للهيكل المعنى. وفي صورة عدم تدارك النّقائص موضوع التنبيه وبصرف النظر عن التّبعات العدليّة التي يسوغ القيام بها، يمكن للوزير المكلّف بالتكوين المهني أن يصدر بعدأخذ رأي اللّجنة القارّة لتنسيق التكوين المهني التي تلائم لهذا الغرض في تركيبة مضيق، إحدى التّدابير التالية: التّدابير المتعلّقة بالهيكل: - الغلق المؤقت لشعبة أو مجموعة من الشعب، - الغلق المؤقت لهيكل التكوين الخاصّ، - الغلق النهائي لهيكل التكوين الخاصّ...."

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصلين المشار إليهما آنفاً أنّ الأحكام الواردة بما تتعلّق بالعقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على مؤسسات التكوين المهني الخاصة التي لا تحترم التشريع والترتيب المنطبق عليها أو التي تخلّ بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط وبالإجراءات التي يجب التقيّد بها قبل إصدار هذه العقوبات.

وحيث لم يثبت من المنشور المطعون فيه تضمنه عقوبات تأديبية تجاه مؤسسات التكوين الخاصة على أساس إخلالها بالقوانين والترتيب أو بمقتضيات كراس الشروط، وإنما تضمن إجراءات وقتهنّ جميع مؤسسات التكوين شبه الطبي العامة والخاصة تمّ اتخاذها في إطار ترشيد التكوين في المجال شبه الطبي وفي إطار الحرص على ضمان تشغيلية أفضل لطالبي التكوين بما يتتوافق وحاجيات سوق الشغل مثلاً سبق بيانه، الأمر الذي يتعيّن معه التّصرّح برفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمتها من هذه النّاحية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سـ بن عـ
وعضوية المستشارين السيد شـ ، عـ والسيد رـ مـ .
وتلي علينا بجلسة يوم 15 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آدـ البـ .

المقرر

أية بو

رئيسة الدائرة

ـ بن عـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ـ حـ المحرر